**عمالة الأطفال في الأردن**

**بين توافق وتنافر**

المقدمة :

أجبرتهم الظروف على التوقف عن اللعب فتخلوا عن طفولتهم سعياً وراء لقمة العيش، وتحت ظروف أسرية صعبة تركوا المدارس، مارسوا أعمال الكبار انطلقوا نحو ورش الرخام والمحاجر وإصلاح السيارات، غير أنهم لم يعلموا ما كان ينتظرهم وراء الالتحاق بسوق العمل في سن مبكرة .

تعد مشكلة عمالة الأطفال من المشكلات التي تأخذ شكلاً مركباً في بنيتها ؛ إذ تجتمع فيها عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وتربوية وصحية، وهي ظاهرة قديمة برزت في المجتمعات الأوروبية في أوائل عصر الثورة الصناعية ، حين شاع الاستغلال الظالم للطفولة كعمال في المصانع والمناجم . ولكن الإحساس بأهمية هذه الظاهرة وضرورة وضع حد لها ظهر في أوائل الستينات من القرن العشرين حين ظهر مقال لأطباء نفسيين أثار الاهتمام في وسائل الإعلام الأمريكية بهذه الظاهرة، مما دفع لوضع قوانين تجرم استغلال الأطفال والإساءة إليهم في أعمال مهينة .

وللوقوف على تحديد ملامح هذه المشكلة ينبغي أولاً معرفة مفهومي الطفل والعمل، فقد عرّف بعض المختصين الطفل بأنه( أي شخص ذكراً كان أم أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ). أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989م ( اليونيسف) فقد عرفت الطفل بأنه :" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وبموجب هذه الاتفاقية يتضح لنا أن الاطفال ينقسمون إلى قسمين: أولاً (الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر؛ فهنا الاعتبار الاول يأخذ بالعمر ويحدد عمراً محددة للطفل). ثانياً الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم؛ وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية ويحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلي لدولة الطفل.

ولا خلاف بالنسبة للمعيار الاول لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال لأنها تحدد العمر بسن معينة، لكن النزاع يثور عند المعيار الثاني الذي حددته المادة (1) من الاتفاقية لأنها لا تعتمد معيار واضح بل تعتمد معيار مرن ومتراخي لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة اهدئ للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار الأمر الذي يؤدي إلى فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه مما يؤدي إلى قصور الجهود الإنسانية الرامية إلى حماية الأطفال.

كما يؤدي لظهور اتفاقيات إقليميه تحدد عمراً للرشد اقل من الثامنة عشر مسايراً بذلك لنهج اتفاقية حقوق الأطفال عكس الجهود الدولية الرامية إلى اعتبار الثامنة عشر كحد ادني لنهاية مرحلة الطفولة.

ويؤدي ذلك إلى انهاك العاملين في الحقل الإنساني من اجل حماية الأطفال عند أداء أعمالهم وذلك من خلال تقيدهم بالقوانين الداخلية المطبقة على الأطفال والبحث عن عمر الطفل حسب قانونه بدلاً من ممارسة عمله الإنساني وذلك ما يضع كل العاملين في ذلك المجال في محل بحث وتفسير مما سيؤخر تطبيق القوانين الدولية .

 وحسب قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م يقصد بالطفل انه :" كل شخص كان ذكراً أو انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" .

 وعرفت الطفولة اجتماعياً ونفسياً " بوصفها تتميز بسمات وخصائص محددة حيث يمر الانسان بتغيرات جسمية وفسيولوجية تحدث في أجهزة الجسم من حيث الطول والوزن والحجم وبتغيرات عقلية ومعرفية وسلوكية ". وقسّم بعض الباحثين مراحل الطفولة إلى ثلاث مراحل : طفولة مبكرة منذ نهاية الرضاعة وحتى سن أقل من السادسة ، والطفولة الوسطى بين السادسة وأقل من العاشرة والطفولة المتأخرة(بين العاشرة والثانية عشرة، وهي ما تسمى بمرحلة ما قبل المراهقة".

( أما العمل Labour) فيقصد به "الوظيفة ذات المكافأة الثابتة والمنظمة طبقاً للتشريعات السائدة ولكن يمكن أن يقصد بالعمل كل أنواع النشاطات المنتجة" أما عمالة الأطفال يعد مصطلح مرن ، إذ وردت مجموعة من التعريفات لهذا المفهوم، ففي عام 2004 عرفّت منظمة العمل الدولية عمالة الطفل على أنه (العمل الذي يحرم الطفل من طفولته وطموحه وكرامته، ويسبب الضرر لنموه الجسدي والعقلي). وفي عام 2008 عرفّت منظمة العمل الدولية عمالة الطفل على أنه (الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأطفال دون سن الثانية عشرة). وفي عام 2011 اجتمعت مجموعة من العاملين في مجال مكافحة عمل الأطفال ضمن الإعداد للإطار الوطني لذلك في الأردن على تعريف عمالة الطفل بأنه "هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواءً كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضاراً له، على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات".

والطفل العامل هو "الطفل الذي يعمل أو يتم استخدامه من قبل أفراد آخرين بهدف الحصول على المال ، وينحصر عمره بين السادسة والخامسة عشرة" .

إن الالتفات الجاد إلى إعطاء الطفل حقوقه الإنسانية الكاملة يكفل لأبناء البشرية طفولة سعيدة وشباباً سوياً وتفاعلاً إيجابياً مع الواقع لما فيه خير الناس أجمعين .فمن حق الطفل على أسرته ومجتمعه وبلده أن يضعوا بين يديه أسباب سروره ووسائل ترفيهه ويدفعوا عنه كل أذى محتمل .

وبالرجوع إلى تعريف الحقوق لغة: المفرد بالعربية هو(الحق ضد الباطل), وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي) والجمع حقوق (وفي العربية أيضاً يرتبط مفهوم )الحق( بمفهوم )الواجب( ارتباط تناوب وتلازم). اما الحقوق اصطلاحاً ) فيقصد به الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما. والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة تحقيقاً التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة لمصلحة له يعترف بها القانون. كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كأناس.

ويعتبر الأردن من الدول التي صادقت على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال Rights of the) Child(CRC) من الاستغلال الاقتصادي، وخاصة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الذي تضمّن " اعتراف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين. فيجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية. كما يجب إطعام الطفل الجائع وعلاج الطفل المريض وتشجيع الطفل المتخلف وإيواء وإنقاذ الطفل اليتيم او المهجور أما الطفل المنحرف فيجب أن يعاد للطريق الصحيح. وأن يكون في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

كما صادق الاردن على إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 المادة 32 الذي تضمنت

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ‌) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب‌) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ت‌) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

كما صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في أيار من عام 1991.

تنص الوثيقة الصادرة عن مؤتمر حقوق الطفل، باتفاق وإجماع 191 دولة من جميع أرجاء العالم في المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أن: " كل طفل يملك الحق في أن يكون" محمياً من الاستغلال الاقتصادي ومن تأدية والقيام بأي عمل من الممكن أن يكون مؤذياً له أو يعرضه لمخاطر جسيمة أو يتدخل في تعلمّه ودراسته، أو يضر بصحة أو تطور الطفل الجسمي والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي أو الاجتماعي". وهذا ينطبق بالضرورة على كل طفل في سن السابعة عشرة أو أقل، ويحميه من أي شكل من أشكال العمل.

وصادق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 في عام 1997.

تهدف هذه الاتفاقية على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها.

صادق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 في عام 2000. جاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم138 ، وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولا تمهيدا للقضاء التام والكلي على أشكال عمل الأطفال، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم.

يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

‌أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدٌين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

‌ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

‌ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

‌د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

عمل الأطفال في العالم

قدرت منظمة العمل الدولية في تقريرها لعام 2006 أن عدد الأطفال العاملين في العالم ممن أعمارهم 5-17 سنة يبلغ حوالي 218 مليون طفل (2004). وتعتبر الدول الأسيوية والباسيفيك من أكثر المناطق انتشاراً للأطفال العاملين، إذ يبلغ عددهم حوالي 122 مليون طفل عامل، وتأتي بعدها منطقة الصحراء الأفريقية 49.3 مليون، ثم أمريكا اللاتينية والكاريبي بمعدل 5.7 مليون. ويشكل الأطفال العاملون في الزراعة ما نسبته 69% من الأطفال العاملين مقابل 9% فقط في الصناعة.

أما عدد الأطفال الذين يمارسون "أسوأ أشكال عمل الأطفال" فتقدر مصادر منظمة العمل الدولية عددهم بنحو 8.4 مليون. حيث يعمل هؤلاء الأطفال في ظروف سيئة: فهم يجبرون على الدخول في عبودية الدُين أو في الأشكال الأخرى من الاسترقاق، أو الانخراط في الدعارة والإباحية، أو على المشاركة في النزاعات المسلحة أو في الأنشطة غير المشروعة الأخرى.

وفي الأردن أشارت نتائج مسح عمل الطفل الذي نفذ عام 2007 من قبل دائرة الإحصاءات العامة ومنظمة العمل الدولية إلى أن عدد الأطفال العاملين في المملكة يبلغ نحو 33190 طفلا ممن أعمارهم 5-17 سنة. ويشكل ذلك ما نسبته 1.9% من إجمالي السكان. ويعتبر هذا الرقم أقل بكثير مقارنة مع دول نامية أخرى مماثلة للأردن في مستويات الدخل. وبينت الدراسة أن معدل الاستخدام منخفض جدا بين الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 12 سنة. كما ويعتبر الاستخدام بين الأطفال الإناث ظاهرة نادرة جدا.

* **أسباب عمل الأطفال:**

تضافرت عدة عوامل في مشكلة عمالة الطفل :
**1) عوامل اقتصادية :**معظم أسر الأطفال العاملين تعاني من انخفاض مستوى الدخل ، مما يدل على أهمية الدافع الاقتصادي كعامل رئيسي لالتحاق الأطفال بسوق العمل . إن الظروف الاقتصادية الصعبة وفقر الأسرة يعدان أبرز **أسباب** عمالة الأطفال ، وأن عمل الطفل يحل مشكلة الأسرة الاقتصادية . إن تدني دخل الأسرة أدى إلى تعظيم قيمة إسهام الطفل العامل بأجره ، إذ يتراوح هذا الإسهام ما بين 22.8٪ و30.7٪ ، وهذه النسبة المرتفعة تفسر زيادة عمالة الأطفال في الأسر الفقيرة .

**2) عوامل اجتماعية :**
قد يكون لبعض العوامل الاجتماعية دور رئيسي في عمل الأطفال ، فالأسر البدوية والريفية ، والتي تنتشر فيها ظاهرة عمالة الأطفال ، ترى أن في عمل أطفالها مفخرة ودليل " رجولة " ، وأن الطفل لابد أن يلزم أباه ويعمل إلى جانبه كي يتعلم المهنة نفسها ويمارسها .

ويعد التصدع الأسري عاملاً من عوامل لجوء الأطفال إلى العمل ، فانفصال الوالدين أو وفاة أحدهما قد يدفع الطفل إلى العمل لتعويض النقص الحاصل بسبب غياب أحد والديه . وقد أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن ما نسبته 14٪ من أفراد العينة هم من الأطفال الذي توفي عنهم أحد والديهم ، كما أن أكثر الأسر احتياجاً هي أسر الأطفال الذي يفتقدون الوالد إذ يصبح عمل الطفل مصدراً رئيسياً لدخل الأسرة .
**3) عوامل تعليمية :**
ويرتبط العامل التعليمي بالعوامل السابقة ، إذ أن تدني المستوى الاقتصادي والثقافي للأسرة ، وتفشي الأمية بين أفرادها ، والنظرة اللامبالية لأهمية التعليم ، كل ذلك أدى بالأهل إلى إخراج أطفالهم من المدارس و"الزج" بهم إلى سوق العمل ، فهم يرون أن العمل أكثر جدوى وأعظم منفعة من التعليم الذي لا طائل من ورائه ، خاصة مع تزايد نسبة البطالة بين المتعلمين . إن انتظام الأطفال في المدارس يعيقهم عن العمل بصورة دائمة ، مما يضطرهم إلى العمل بصفة مؤقتة ، ولذا تسعى بعض الدول إلى الربط بين إلزامية التعليم وبين العمر الذي يسمح فيه للفرد بالعمل

ما السبب الرابع فهو مرتبط بأصحاب العمل حيث أنهم يقدمون على تشغيل الأطفال، بسبب تدني أجورهم بالإضافة إلى التخلي عن الشروط والالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي والاجتماعي والضرائب وتوفير ظروف وشروط عمل ملائمة لهم. وأشار المسح إلى أن 56 % من الأطفال العاملين يقل دخلهم الشهري عن مائة دينار، في حين يتقاضى 94 % منهم راتبا أقل من الحد الأدنى للأجور والبالغ مئة وخمسون دينار .

الآثار السلبية لعمل الأطفال :

من الواضح أن لعمل الأطفال آثاره السلبية على الطفل العامل أولاً وعلى مجتمعه ثانياً . وتبرز تلك الآثار في المجالات التالية :

1- الآثار الجسمية :

كثيراً ما يعمل الأطفال في ظروف بيئية غير صحية تؤثر عليهم بشكل مباشر ، كما قد يتعرض الطفل لمخاطر عديدة أثناء عمله ، فهناك الأطفال العاملين في مصانع كيماوية أو ورش السيارات ، والذين يتعرضون للمواد الكيميائية وخطر التعامل مع الآلات الميكانيكية والكهربائية ، وهناك الأطفال الباعة المتجولون المعرضون باستمرار لحوادث السيارات والغبار والأتربة والضوضاء ، بالإضافة إلى ظروف الحر والبرد وسوء التغذية والإرهاق الشديد نتيجة العمل لساعات طويلة دون راحة ، كل ذلك يؤثر في صحة الطفل الصغير بصورة واضحة .

ومن الأطفال من يعملون أكثر من 13 ساعة يومياً في ظروف صحية سيئة من غذاء ملوث وسوء تهوية ، وعدم الرعاية الكافية في المرض ، بل أن أغلب الأطفال يستمرون في العمل أثناء مرضهم . وهناك عمالة الأطفال في دباغة الجلود إلى إصابة عدد من الأطفال ببعض أمراض المهنة كأمراض العيون والأمراض الصحية والجلدية ، بالإضافة إلى تعرضهم للحوادث أثناء العمل .

2- الآثار النفسية :

تتباين الآثار النفسية للعمل على الطفل وتختلف تبعاً لاختلاف نوعية العمل وظروفه ، والظروف الأسرية للطفل . بعض الأطفال يبدو عليهم الإحساس بالرضا لما يقدمونه من دعم لأسرهم ، وتزداد لديهم الثقة والاعتماد على الذات (عبد الفتاح،2001،ص95) ، ولكن الغالبية من الأطفال العاملين يعانون من القلق والاكتئاب والخوف نتيجة الإحساس بالقسوة والاستغلال ، وعدم السماح لهم بممارسة أي نشاط ترفيهي كما أن الحرمان من التعليم يلعب دوراً كبيراً في تعميق إحساسهم بالقهر الاجتماعي وانعدام العدالة الاجتماعية بينهم وبين من يماثلونهم في العمر ، مما يدفعهم إلى الانحراف والجنوح .

وتوصلت دراسة مقارنة بين الأطفال العاملين وغير العاملين إلى أن الأطفال العاملين كانوا أكثر استقلالية وشعوراً بالكفاءة وقدرة على الكفاح ، ولكنهم كانوا في الوقت ذاته أكثر عدوانية من الأطفال غير العاملين . فيما أظهرت نتائج دراسة الجارحي عن التوافق النفسي وتقدير الذات لدى الطفل العامل وطفل المدرسة وجود فروق ذات دلال إحصائية على مقياس التوافق النفسي الاجتماعي بين الأطفال العاملين وطلاب المدارس لصالح الطلاب .

3- الآثار الاجتماعية :

إن بقاء الأطفال خارج منازلهم لفترة طويلة يتيح لهم التعامل مع أصناف مختلفة من البشر ، قد يؤدي ذلك إلى تعلمهم بعض السلوكيات المشينة كالتدخين وتداول الألفاظ البذيئة ، كما يسهل استدراجهم والتحرش بهم واستغلالهم جنسياً ، وقد يتطور الأمر إلى الانحراف من خلال الشذوذ أو السرقة ، فكثير من عصابات الجماعات يشكلها هؤلاء الأطفال العاملين والبائعين المتجولين .

وهناك من يرى أن العمل بالنسبة للطفل أفضل من تسوله ، ولكن الواقع أن عمل الأطفال لا يمنع التسول ولا يقضي عليه ، بل على العكس قد يكون طريقاً للتسول خاصة عندما يتقلص المردود المادي للعمل إلى الدرجة التي تجعل الطفل يستجدي الناس للعطف عليه ، ويبرز هذا بشكل واضح بين الباعة المتجولين من الأطفال .

ولعمالة الأطفال دور في زيادة نسبة البطالة بين الشباب ، ويفضل أصحاب العمل تشغيل الأطفال لأنهم أكثر استعداداً لتلبية الأوامر وأقل إثارة للمتاعب وأقل أجراً من الكبار ، مما يجعل عمل الأطفال يشكل منافسة حقيقية للبالغين الذي يبحثون عن عمل .
**4- الآثار التعليمية :**الأطفال الذين يعملون إما أنهم انقطعوا نهائياً عن الدراسة ، أو أنهم يعملون بعد خروجهم من المدرسة ، وربما لم يدخلوا مدرسة أصلاً ولم يتلقوا أي قدر من التعليم ، وفي جميع الحالات يبرز الأثر السيئ للعمل على تعليم الطفل . وبهذا تساعد عمالة الأطفال على زيادة نسبة الأمية في الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى القضاء على الأمية . ومما لا شك فيه أن حرمان الطفل من التعليم يجعله في عداد المنبوذين في المجتمع ، إذ تقاس قيمة المجتمع ومكانته في العالم بمدى وعي أفراده وما أحرزه أبناؤه من تعليم وثقافة .
وتشير الدراسات إلى العلاقة القوية بين عمل الأطفال والتسرب الدراسي ، وضحت النتائج أن 72.4٪ من أفراد العينة قد ذهب إلى المدرسة وتركها ، وأن الباقي 27.6٪ لم يدخلوا مدارس في حياتهم . وبالنسبة لاتجاههم نحو التعليم أكد 72.4٪ من أفراد العينة رغبتهم في التعليم ، كما أبدى 65.5٪ ندمهم على خروجهم من المدرسة ، وفي المقابل وضح 19٪ من أفراد العينة عدم رغبتهم في التعليم ، وأبدى 25.9٪ عدم أسفهم على ترك المدرسة . وفي دراسة عن الاحتياجات التربوية للأطفال العاملين ، توصلت الدراسة إلى أن أهم تلك الاحتياجات تمثلت في الحاجة إلى تعلم القراءة والكتابة ومواصلة التعليم ، والحاجة إلى الرعاية الاجتماعية والحب والتقدير .

**عمل الأطفال في العطلات المدرسية :**

يندرج تحت عمالة الأطفال فئة الأطفال العاملين في العطل المدرسية ، وهذه المجموعة لا تعاني من الآثار السيئة السابق ذكرها ، بل ربما تطغى إيجابيات العمل على سلبياته في هذه الحالة . وذلك لعدة اعتبارات :
1- إن العمل في العطلات المدرسية لا يتعارض في أغلب الأحيان مع تعليم الطفل ، بل ربما يحرز الطفل العامل تقدماً أكبر في دراسته ، إذ يكون عمله أثناء العطلة حافزاً له لاستقبال عامه الدراسي الجديد بكل نشاط وحيوية .
2- يزود العمل الأطفال بالقيم الأخلاقية والاجتماعية السامية ، والتي على رأسها : التأكيد على قيمة العمل ، والإحساس بقيمة الأشياء والأمور ، وتقدير الوقت ، والانتظام والالتزام ، والاعتماد على الذات ، والثقة بالنفس ، والقدرة على اتخاذ قرار ، وحسن التعامل مع الآخرين .
3- يعتبر عمل الطفل تأهيلاً له وتدريباً على تحمل المسئولية وتعويده ليكون فرداً منتجاً في مجتمعه ، خاصة إذا تم العمل تحت إشراف الأهل وضمن رعايتهم ومتابعتهم ، وقد أقر الرسول rعمل الصبيان مع ذويهم

4- قد يمثل عمل الطفل دعماً مادياً للأسرة المتعبة اقتصادياً ، مما يشعر الطفل ذاته بالثقة والفخر بقدرته على مساعدة أهله ، كما يصبح لذلك الطفل مكانة خاصة لدى أفراد أسرته فينال رعاية وعناية واهتماماً أكبر امتناناً من الأسرة للدور الذي يقوم به تجاههم .
5- قد يكون العمل منفذاً وملجأ للطفل الفاشل في دراسته ، فيعوض إحساسه بالفشل من خلال العمل الذي يصبح وسيلة لتحقيق الذات واكتساب مهارة أكثر منه وسيلة للكسب المادي .
6- يعتبر العمل في العطلات المدرسية من أنجع الوسائل للقضاء على وقت الفراغ الذي يعاني منه الطلاب والأهل في أيام العطلات ، وهو أفضل بكثير من قضاء الطلاب إجازتهم بالتسكع في الطرقات أو أمام شاشات التلفزيون ، فللعمل منافع كثيرة على الطالب تتدرج من الكسب المادي مروراً بالمساهمة الاجتماعية ووصولاً إلى تحقيق الذات ، تلك المرحلة التي تمثل قمة هرم موسلو للحاجات الإنسانية

القوانين الأردنية المتعلقة بعمل الأطفال

قامت الحكومة على مراجعة القوانين المتعلقة بعمل الأطفال وتعديلها لتصبح موائمة للإتفاقيات والمواثيق الدولية. وفيما يلي نصوص قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لعام 1996 المتعلقة بعمل الأطفال:

نصوص قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لعام 1996 المتعلقة بعمل الأطفال:

المادة 2

الحدث: كل شخص ذكراً أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر .

المادة 73

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

المادة 74

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

 قرار وزير العمل الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 والذي تضمن الاعمال التي تنطوي على المخاطر التالية:

1- المخاطر الجسدية

2- المخاطر النفسية والاجتماعية

3- المخاطر الاخلاقية

4- المخاطر الكيميائية

5- المخاطر الفيزيائية

6- المخاطر البيولوجية والجرثومية (فيروسات/بكتيريا/طفيليات وغيرها)

7- المخاطر الارغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل )

8- مخاطر اخرى

 المادة 75

يحظر تشغيل الحدث:

1. أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة.

2. بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً.

3. في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

المادة 76

على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية:

‌أ. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد

‌ب. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

‌ج. موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره واجازاته.

المادة 77 (تم تعديلها بموجب القانون المؤقت رقم 48 لعام 2008).

‌أ. نص على معاقبة صاحب العمل المخالف للأحكام الخاصة بعمل الأحداث أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (500) دينار، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

‌ب. اضافة الى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة، يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة إجبارية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار.

‌ج. تضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار.

قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته رقم 2 لسنة 1972

 المادة 5

يشترط فيمن يجند توفر الشروط التالية :

‌أ. أن يكون أردني الجنسية.

‌ب. قد أكمل السادسة عشرة من عمره إذا كان جندياً والخامسة عشرة إذا كان تلميذاً ويثبت عمر المجند بشهادة ولادته وفي الأحوال التي لا يتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار من اللجنة الطبية.

‌ج. إذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر المجند من مواليد اليوم الأول من شهر كانون ثاني من سنة ولادته يحسب عمر المجند وسنوات خدمته والمدد المنصوص عليها في هذا القانون على أساس التقويم الشمسي.

قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968

المادة 31

المحتاج الى الحماية أو الرعاية:

يعتبر محتاجا الى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

1. قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

2. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

المادة 310

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا كل من قاد أو حاول قيادة :

1. أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق ، أو

2. أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج ، أو

3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو

4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء ، أو

5. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة 314

كل من كان معهودا إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا.

قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994

المادة 10

مرحلة التعليم الأساسي :

أ . التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9/2009

وفي نص المادة (3) منه الفقرة (ب) ومن أجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف.أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص وذلك من اجل استغلالهم في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في أعمال الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ونصت المادة (9) أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من استقطب أو نقل أو قام بإيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق.

إستجابة الأردن لمشكلة عمل الأطفال

المبادرات الوطنية

منذ أن صادقت الاردن على المواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص عمل الأطفال، عملت الحكومة ومن خلال وزارة العمل والجهات المعنية، على تبني قضية عمل الأطفال، من خلال رصد حجم المشكلة في الأردن وتوجيه التخطيط، ليأخذ بعين الاعتبار أثر السياسات على وضع واحتياجات الأطفال العاملين وأسرهم. وقامت الحكومة بإجراء العديد من المبادرات في محاولة للحد من هذه المشكلة، فقد استحدثت وحدة لعمل الأطفال في وزارة العمل عام 1999 مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) التابع لمنظمة العمل الدولية، حيث تتولى الوحدة مهمة مكافحة عمل الأطفال. وقد تم لاحقا تحويل الوحدة إلى قسم "مكافحة عمل الأطفال"، ضمن الأهداف والمسؤوليات التالية:

1. تحديد المناطق ذات الأولوية والمستهدفة لأنشطة القسم.

2. تحديد الاحتياجات التدريبية للمفتشين في مجال عمل الأطفال.

3. وضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في الأردن.

4. تنفيذ برامج توعية خاصة بعمل الأطفال وحقوقهم.

5. وضع البرامج والخطط لإعادة تأهيل العاملين من خلال مشاريع الجهات الداعمة.

6. المساهمة في إجراء الدراسات الخاصة بعمل الأطفال.

7. التشبيك مع المؤسسات الوطنية والدولية للمساهمة في الحد من عمل الأطفال.

8. إعداد التقارير حول عمل الأطفال.

9. إعداد التقارير حول الزيارات التفتيشية عن عمل الأطفال.

مشروع البرنامج الدولي للحد من عمل الأطفال في الأردن بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

كانت الأردن من الدول التي شملها البرنامج الخاص بمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وكانت المرحلة الأولى في بداية 2001 حيث تم التوقيع على اتفاقية بين الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة العمل ومنظمة العمل الدولية بهدف القضاء التدريجي على عمل الأطفال. وفي شهر أيلول من عام 2004 تم التوقيع على تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع الوطني في الأردن وذلك ما بين وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، الاتحاد العام لنقابات العمال الأردنية، غرفة صناعة الأردن، جامعة اليرموك ومنظمة العمل الدولية من أجل تنسيق كافة الجهود للعمل تحت مظلة وزارة العمل للحد من ظاهرة عمل الأطفال.

وقد قامت وزارة العمل على تدريب مفتشي العمل على القيام بمسوحات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. وفي عام 2006، قامت الوزارة من خلال المشروع على تطوير الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، وتشكيل لجنة توجيهية يرئاسة أمين عام وزارة العمل وممثلي الجهات الرسمية والأهلية المعنية بعمل الأطفال، والتي تم إعادة تشكيلها في العام 2001 (أنظر الجزء الخاص باللجنة).

أما وزارة التربية والتعليم فقد عملت على إعداد مسودة دليل تدريبي لحماية الطلبة من التسرب والالتحاق المبكر بسوق العمل، يتضمن موضوعات لحماية ووقاية الطلبة من التعرض للعنف والإساءة أو الاستغلال، وتم تدريب (100) مشارك ومشاركة على موضوعات الدليل التدريبي في المدارس المشاركة من (8) مديريات تعليمذات نسب التسرب المرتفعة، بالإضافة إلى زيادة وعي أولياء الأمور والمجتمع المحلي بأخطار التسرب والالتحاق المبكر بسوق العمل من خلال تدريب حوالي (120) مشاركا ومشاركة.

أما وزارة التنمية الاجتماعية، فقد قامت على تطوير وطباعة وإصدار دليل تدريبي للأخصائيين الاجتماعيين للحد من عمل الأطفال. وقد استهدفت الأطفال المتسولين كفئة الأطفال العاملين. هذا ومن خلال المشروع ارتأت الوزارة عام 2008 إضافة بند عمل الأطفال للبنود المالية ضمن موازنتها العامة، وذلك لتفعيل تنفيذ أنشطة خاصة لعمل الأطفال. إلا أنه تم إلغاء هذا البند بعد ذلك في ميزانيتها للسنوات اللاحقة، لعدم توفر الموارد المالية الكافية للوزارة، وضعف المتابعة.

مركز الدعم الاجتماعي

بناءا على توقيع مذكرة التفاهم ما بين وزارة العمل والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية بتاريخ 10/12/ 2007، تم بموجبها إنشاء مركز الدعم الاجتماعي في منطقة سحاب مع بداية العام 2008 حيث تقوم الوزارة بتوفير التمويل اللازم من الموازنة العامة للدولة من ضمن مخصصات الأجندة، على أن يعمل المفتشون وكوادر الوزارة بالتنسيق مع المركز بتحويل الحالات واجراء الدراسات وتأسيس قاعدة البيانات، ويقوم الصندوق الأردني الهاشمي بإدارة إعمال المركز وماسسته والإشراف على أعماله، هذا وتم تجديد المذكرة في حزيران 2010 وتم نقل المركز إلى ماركا. ويهدف هذا المركز إلى مكافحة عمل الأطفال، بحيث يتم العمل من خلال الآليات التالية:

1. توفير فرصة الحصول على التعليم غير النظامي من خلال برنامج ثقافة المتسربين واتاحة المجال امامهم لإكمال تأهيلهم الكاديمي عن طريق الدراسة المنزلية .

2. تحويل و متابعة الخريجين الى معاهد التدريب المهني لاستكمال تاهيلهم وربطهم بفرص العمل المتوفرة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

3. حماية وتوعية الأطفال العاملين/ المتسربين واخوتهم ممن هم عرضة للانخراط بسوق العمل بسن مبكرة وإعادتهم للمدرسة.

4. ايجادل بدائل اقتصادية لأسر الأطفال العاملين لسحبهم من سوق العمل .

5. تأهيل الأطفال المستهدفين نفسيا واجتماعيا وتقديم العون والدعم التفسي والاجتماعي لهم وتطوير قدرات الأطفال الملتحقين وتنمية قدراتهم ومهاراتهم الحياتية.

6. التوعية المجتمعية وكسب التاييد للوصول الى سياسات داعمة ومساندة تؤدي للتقليل من عمل الاطفال وتبين خطورتها لأبناء المجتمع وقطاعاته.

 وقد قام المركز وبموجب مذكرة التفاهم مع وزارة العمل على إجراء مسح ميداني في العام 2008، بهدف التعرف على الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية للأطفال العاملين. وقياس مدى تأثير بيئة العمل على صحتهم وسلامتهم. وتم نشر الدراسة في عام 2010.

برنامج مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم:

تم البدء بتنفيذ البرنامج في شهر تشرين الثاني من عام 2008 من قبل مؤسسة CHF الدولية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارةْ العمل ومؤسسة كويست سكوب للتنمية الإجتماعية في الشرق الأوسط وبدعم من وزارة العمل الأمريكية لمدة 4 سنوات. ويستهدف البرنامج ثماني محافظات وهي جرش، البلقاء، اربد، عمان، مأدبا، الزرقاء، العقبة والكرك. ويهدف البرنامج إلى سحب 4000 طفل من العمل الإستغلالي و4000 طفل من المعرضين لخطر العمل من خلال توفير الخدمات التعليمية ذات الجودة وغيرها من الأنشطة التي تسعى إلى حماية الأطفال أو المعرضين للانخراط في العمل الإستغلالي.

وتقوم مؤسسة CHF الدولية على إدارة البرنامج والإشراف على تنفيذ كافة فعالياته والتأكد من تحقيق أهدافه، بلإضافة إلى التنسيق مع الشركاء والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني، وبناء قدرات العاملين والمؤسسات الشريكة، وتسليط الضوء الإعلامي على قضية عمل الأطفال، والمتابعة والتقييم لكافة أنشطة البرنامج.

أما المجلس الوطني لشؤون الأسرة فيتمثل دوره بتطوير السياسات الوطنية والسعي لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، ووضع الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، وإجراء البجوث والدراسات والتنسيق والتشبيك بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم، وحشد دعم صناع القرار وتوعية الأهل بأهمية التعليم وبمخاطر عمل الأطفال. لقد قام المجلس بإجراء دراسة ميدانية حول "الآثار النفسية والاجتماعية والجسمية المترتبة على عمل الأطفال في المملكة، وقام أيضاَ بإجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال، لبيان الثغرات التشريعية في القوانين الخاصة بعمل الأطفال، والتي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة، أو المتعلقة بالتطبيق العملي للنصوص على أرض الواقع. وقد تم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وارسال التعديلات القانونية المقترحة ضمن مذكرات قانونية لدراستها والأخذ بها.

ويتمثل دور وزارة العمل في المساهمة في تفعيل القوانين، وزيادة الرقابة على أصحاب العمل، وتكثيف الرقابة والتفتيش. وأيضا تفعيل دور قسم مكافحة عمل الأطفال، والمساهمة في تطوير قدرات مفتشي العمل حول موضوع عمل الأطفال، والمساهمة في نشر التوعية والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المحلي بهدف الوصول إلى الأطفال العاملين.

وتقوم ضمن البرنامج مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط بالتعاون مع وزراة التربية والتعليم والجمعيات الشريكة، بتنفيذ الأدوار التالية: تشخيص حالات عمل الأطفال ووضع الخطط للوصول إليهم وسحبهم من سوق العمل، وإلحاق الأطفال المسحوبين من العمل بالمسارات التعليمية والتدريبية المناسبة لهم. وتشخيص حالات الأطفال المعرضين للعمل ووضع خطط لوقايتهم من العمالة الاستغلال وتعزيز بقائهم واستمرارهم في التعليم. بالإضافة إلى تطوير القدرات المؤسسية لما لا يقل عن (23) جمعية و (39) مدرسة.

اللجنة الوطنية لعمل الأطفال:

يأتي مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم بالتعاون مع منظمة CHF، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ومؤسسة كويست سكوب للتنمية البشرية بدعم من وزارة العمل الأمريكية. وذلك بهدف الحد من عمل الأطفال في الأردن. ومن خلال المشروع فقد تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لعمل الأطفال برئاسة وزارة العمل في 8 نيسان 2009، لتكون منبر الحوار الوطني لقضايا عمل الأطفال، والمحرك الرئيسي لصياغة السياسات وتعدبل التشريعات والدفع بها قدماً.

يترأس اللجنة وزير العمل، وتضم في عضويتها الجهات النالية:

• المجلس الوطني لشؤون الاسرة

• وزارة العدل

• وزارة التربية والتعليم

• وزارة الصحة

• وزارة الداخلية

• وزارة التنمية الاجتماعية

• غرفة صناعة الأردن

• غرفة تجارة الاردن

• الاتحاد العام لنقابات العمال

• دائرة الاحصاءات العامة

• ادارة حماية الاسرة

• الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية

يعمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة مقرراً للجنة، ويتولى مهام التنسيق والتحضير للاجتماعات الدورية للفريق ومناقشة القضايا العاجلة والطارئة وعرضها على اللجنة. كما يتم العمل من خلال اللجنة الوطنية على تشكيل لجان عمل مصغرة عند الحاجة وذلك للقضايا المتخصصة مثل القضايا القانونية والتشريعات وقضايا الدراسات العلمية المتخصصة، وغيرها.

وأما مسؤوليات اللجنة فهي كمايلي:

• مراجعة وتقديم المشورة اللازمة للمبادرات الوطنية المتعلقة بعمل الاطفال.

• تقديم المشورة اللازمة لتنفيذ أنشطة مشروع مكافحة عمل الاطفال عبر التعليم طوال مراحل تنفيذ المشروع.

• متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات الوطنية والإقليمية الخاصة بعمل الأطفال.

الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بعمل الأطفال

قامت العديد من الجهات العاملة على شؤون وحقوق وحماية الطفل في الأردن، بإصدار الاستراتيجيات والخطط الهادفة إلى حماية الطفل من اللجوء إلى سوق العمل باكرا ومن المخاطر التي يتعرض لها، وفيما يلي أهم هذه الوثائق الوطنية:

1. استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة في الأردن (2000): قام الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة بإعداد استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة، وقد ترأست جلالة الملكة رانيا العبدالله اجتماعات عمل الفريق. وقد تناول البحث والتحليل أربعة عشر محورا رئيسيا. ومن أبرزها محور الأمن الاجتماعي، حيث أكدت الإستراتيجية على أهمية تطوير التشريعات اللازمة للتعامل مع قضايا الأمن الاجتماعي للأطفال كالتشرد والتسول والعنف والعمالة واليتم والنسب المجهول.

2. الخطة الوطنية للطفولة (2004-2013)، التي قام جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا بإطلاقها. حيث قام بإعدادها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومنظمة اليونيسف ونحو 120 ممثلا من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد شملت هذه الخطة عدة محاور للنهوض بالطفولة، وأفردت ضمن المحور الثالث الخاص بحماية الأطفال في الظروف الصعبة خطة تنفيذية خاصة بعمل الأطفال تتضمن إجراءات وأنشطة مقترحة والجهات المشاركة في التنفيذ ومؤشرات للأداء ضمن فترات زمنية مقترحة.

3. التقرير الأردني الثالث لحقوق الطفل 2004، والذي رفع للجنة حقوق الطفل في جينيف. سلط التقرير على المنجزات التي تحققت لتنسيق السياسات والخطوات المتخذة لجعل التشريعات الوطنية متناغمة مع الاتفاقيات الدولية والتركيز على حماية الطفل.

4. الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2006: قامت وزارة العمل وبالتنسيق مع فريق عمل وطني، يمثل نحو 35 مؤسسة حكومية وغير حكومية من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وبمساعدة مالية وفنية من قبل منظمة العمل الدولية، بإعداد الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال بأسلوب الحوار والمشاركة عام 2006. وترتكز هذه الإستراتيجية على المبادئ التي وضعتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وقد مرت صياغة الإستراتيجية بعدة مراحل وشملت سياساتها أهدافاً اقتصادية واجتماعية وتشريعية وتعليمية وتدريبية وإعلامية وثقافية وصحية والبحث العلمي وبرامج لتكامل قضايا الجنسين.

5. الأطفال في الأردن: تحليل الوضع 2006/2007: بمبادرة من قبل جلالة الملكة رانيا المعظمة تم إعداد تقرير تحليل الوضع 2006/2007 والذي يتناول واقع الطفل الأردني، وقد تم إعداد التقرير من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونسيف بالتعاون مع خبراء رسميين وغير حكوميين، بالإضافة إلى أطفال وشباب ليسلط الضوء على الإنجازات التي حققها الأردن في مجال الطفولة بالإضافة إلى المجالات التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من العمل عليها. واشتمل التقرير على محور التعليم وإلزامية التعليم لسن السادسة عشر بالإضافة إلى بند واقع التسرب في الأردن. واشتمل التقرير أيضا على محور الحماية حيث أشار إلى واقع عمل الأطفال وأهم الإنجازات والتحديات.